Document: GC 43/Resolutions
Date: 12 February 2020
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الثالثة والأربعين

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون

الأسئلة التقنية:

Katherine Meighan
المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

Sylvie Arnoux
كبيرة الموظفين القانونيين
رقم الهاتف: 2460 5459 06 39+
البريد الالكتروني: s.arnoux@ifad.org

نشر الوثائق

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الالكتروني: gb@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الثالثة والأربعون
روما، 11-12 فبراير/شباط 2020

للعلم

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الثالثة والأربعين

1- اعتمد مجلس المحافظين في دورته الثالثة والأربعين القرارات التالية: القرار رقم 211/د-43، بتاريخ 11 فبراير/شباط 2020، والقرار رقم 212/د-43، والقرار رقم 213/د-43، والقرار رقم 214/د-43، والقرار رقم 215/د-43، بتاريخ 12 فبراير/شباط 2020.

2- وسترسل هذه القرارت جميعها إلى البلدان الأعضاء في الصندوق للعلم.

القرار 211/د-43

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، التي تنص على أنه، وضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أنّ الفترة المشمولة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق والتي حدّدها قرار مجلس المحافظين 203/د-41 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021؛

وبعد أن نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق والوثيقة GC 43/L.4 بشأنها؛

كما ونظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير مجموعة العمل المعنية بالتسيير، وبتوصياتها، وموافقة مجلس المحافظين على تلك التوصية في دورته الأربعين (القرار 194/د-40)؛

يقرر ما يلي:

1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق، ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. واستنادا إلى الخبرات المواتية بالاستعانة برئيس خارجي خلال مشاورات التجديد التاسع، والعاشر، والحادي عشر للموارد، أوصى المجلس التنفيذي باختيار السيد: Kyle Peters، رئيسا لهيئة المشاورات. وترد مهام رئيس هيئة المشاورات في ملحق هذا القرار.

2- عقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في 13-14 فبراير/شباط 2020.

3- تتألف هيئة المشاورات من 25 دولة عضو من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضو من القائمة جيم. ويتوجب على كل قائمة من القوائم الثلاث تقرير البلدان التي ستشارك في الهيئة من هذه القائمة، وإخطار رئيس الصندوق بذلك في موعد أقصاه 11 فبراير/شباط 2020. ويجوز لأعضاء القائمة ألف ممن هم ليسوا بين الأعضاء الخمسة والعشرين في هيئة المشاورات من هذه القائمة حضور دورات هيئة المشاورات كمراقبين صامتين. كذلك يجوز لهيئة المشاورات أيضا أن تدعو دولا أعضاء أخرى للمشاركة في دوراتها على النحو الذي ييسّر مداولاتها.

4- تقدّم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة الأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.

5- يُطلب من رئيس الصندوق إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداولات هيئة المشاورات.

6- يُطلب من رئيس الصندوق وموظفيه تقديم ما يلزم من مساعدة لهيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

ملحق بالقرار 211/د 43

مهام رئيس هيئة المشاورات

على الرئيس في ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق القيام بما يلي:

(1) ترأس الدورات الرسمية للهيئة؛

(2) أن يشرف على كل جوانب دورات الهيئة، ومناقشاتها، ومداولاتها، بما في ذلك توفير التوجيه والدعم لأمانة مجلس المحافظين؛

(3) أن يستعرض ويعلق بشكل نقدي على مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات الهيئة، وأن يضمن ضبط الجودة العالية والتماسك الاستراتيجي؛

(4) أن يجمل المناقشات، بدعم من الأمانة، وأن يعد موجزاً عن كل دورة على أن يعكس هذا الموجز بدقة وإحكام حالة المفاوضات؛

(5) أن يقود وييسر المناقشات، والمفاوضات، بين الدول الأعضاء، وبين إدارة الصندوق ودوله الأعضاء للتوصل إلى التوافق اللازم لتحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛

(6) تعبئة الدعم الخارجي للصندوق، بما في ذلك على المستوى السياسي، ضمن الدول الأعضاء بالتعاون مع المندوبين وإدارة الصندوق؛

(7) أن يضمن التزام التقرير النهائي لهيئة المشاورات وتوصياتها باختصاصات هيئة المشاورات، كما هي واردة في القرار الحالي، وامتثالها لاتفاقية إنشاء الصندوق والوثائق الأساسية الأخرى التي اعتمدها مجلس المحافظين؛

(8) أن يعمل مع رئيس الصندوق وموظفيه في الإعداد للدورات أو المفاوضات لضمان عرض القضايا بفعالية.

القرار 212/د-43

الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية، وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2020، واستثمار موجه للقدرات في الصندوق لعام 2020

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد استعرض في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة برنامج عمل الصندوق لعام 2020 ووافق عليه عند مستوى 760 مليون وحدة حقوق سحب خاصة 062 1 مليون دولار أمريكي)، والذي يتألف من برنامج إقراضي قيمته 719 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (004 1 مليون دولار أمريكي)، وبرنامج إجمالي للمِنح بمبلغ 58 مليون دولار أمريكي؛

وإذ يلاحظ كذلك أن المجلس التنفيذي استعرض في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة الاعتمادات المخصصة لتجديد ميزانية النفقات الخاصة لعملية التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق والبالغة 1.1 مليون دولار أمريكي ووافق عليها.

وبعد النظر في استعراض الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية المقترحتين للصندوق لعام 2020 وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2020 واستثمار موجه للقدرات في الصندوق لعام 2020؛

وإذ يدرك أن قرار مجلس المحافظين 133/د-27 الصادر في عام 2004 أذن بتعديل الفقرة 2 من المادة 6 من اللائحة المالية للصندوق، للسماح بترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية حتى مبلغ لا يتجاوز 3 في المائة من ميزانية السنة المالية المعنية؛

وإذ يعي أن نسبة الترحيل البالغة 3 في المائة المذكورة أعلاه تنطبق حاليا على الميزانية الإدارية، وإذ يلاحظ الحاجة إلى وضع حد أقصى قدره 5 في المائة لترحيل الأرصدة غير المنفقة الناشئة عن الوفورات المحققة في عام 2019 إلى السنة المالية 2020 لدعم تنفيذ بعض الأولويات المؤسسية؛

يوافق على الميزانية الإدارية التي تتألف من: أولا، من الميزانية العادية للصندوق لعام 2020 بمبلغ 157.9 مليون دولار أمريكي؛ وثانيا، الميزانية الرأسمالية للصندوق لعام 2020 التي تبلغ 4.445 مليون دولار أمريكي؛ وثالثا، ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2020 التي تبلغ 6.055 مليون دولار أمريكي. بالإضافة إلى ذلك، يوافق المجلس التنفيذي على تخصيص ميزانية احتياطية بقيمة تصل إلى 12 مليون دولار أمريكي للاستثمار الموجه لبناء القدرات وإصلاحها، كما هو وارد في الوثيقة GC 43/L.6، والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.885 يورو للدولار الأمريكي. وسيكون استخدام الميزانية الاحتياطية المخصصة رهناً بمصادقة المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2020 على خطة تنفيذ مفصلة لمدة عامين للاستثمار الموجه لبناء القدرات، مع مؤشر للإجراءات المحددة المتوقع اتخاذها في عامي 2020-2021 أو على مدى العامين. عندئذ، سيقرر المجلس التنفيذي المبلغ الدقيق الذي يمكن سحبه من الأموال الاحتياطية المخصصة لعام 2020. وفي الدورة الحادية والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي التي ستعقد في ديسمبر/كانون الأول 2020، سوف يستعرض المجلس التنفيذي التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وسيقرر إجراء أي تعديلات محتملة، ويعيد تقييم احتياجات التمويل لعام 2021 من ضمن الميزانية الاحتياطية المخصصة. ولن يتم تمويل المناصب وأية تكاليف متكررة أخرى من احتياطي الاستثمار الموجه لبناء القدرات. وسيتم

استخدام مصادر التمويل بالمبالغ المرحلة إلى أقصى حد ممكن. وسيعيد المجلس التنفيذي النظر في الاستثمار الموجه لبناء القدرات في عام 2021؛

يقرر أنه في حال تغيُّر متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2020 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في حساب الميزانية، يعدَّل مجموع مكافئ الدولار الأمريكي للنفقات باليورو في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2020 وسعر الصرف المستخدم في حساب الميزانية.

يوافق كذلك على أنه يجوز ترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية 2019 إلى السنة المالية 2020 حتى مبلغ لا يتجاوز 5 في المائة من الاعتمادات المقابلة.

القرار 213/د-43

تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يستذكر القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

وحيث أنه استعرض التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق، كما تقدم المجلس التنفيذي بها، وكما هي واردة في الوثيقة GC 43/L.9؛

يتبنى التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق بحيث تدخل حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2022؛

ويقرر ما يلي:

تعدّل الفقرة 3 من المقطع أولا بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يظهر النص الجديد مع خط تحته):

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع إلى أي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010، طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي أن "يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق". ونتيجة لذلك، تبنى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013 سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وفي عامي 2018 و2019، عدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لدخول إطار الانتقال حيز النفاذ، ولتعكس انخراط الصندوق مع القطاع الخاص، ولتحديث شروط التمويل. وفي عام 2020، عُدِّلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لإدخال الإجراءات الجديدة الخاصة بإطار القدرة على تحمل الديون حيز النفاذ.

تعدل الفقرة 15 (أ) (3) من المقطع رابعا، بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يظهر النص الجديد مع خط تحته):

(3) تقدم القروض بشروط فائقة التيسيرية للغاية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:

تضاف فقرة فرعية جديدة (1) بعد الفقرة 15 (أ) (3) من القسم رابعا نصها على النحو التالي (يظهر النص الجديد مع خط تحته):

(1) لن تتحمل القروض المتوفرة بشروط فائقة التيسيرية للغاية أية فائدة، ولكنها ستتحمل رسوم خدمة على المبلغ الأصلي المتبقي بما يعادل عشر الواحد في المائة (0.1 في المائة) سنويا للقروض المعبر عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة، وعلى النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي بالنسبة للعملات الأخرى على أساس مالي مكافئ، كما أنها ستتسم بفترة سداد مدتها خمسين (50) عاما (ما لم يطلب المقترض فترات سداد أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ مصادقة المجلس التنفيذي. وسيتم توفير القروض بشروط فائقة التيسيرية للغاية حصرا للبلدان المؤهلة للاستفادة من آلية القدرة على تحمل الديون.

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية تبعا لذلك.

تُعَدَّل الفقرة 15 (أ) (4) من المقطع رابعا ليصبح نصها على النحو التالي (يظهر النص الجديد مع خط تحته):

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) تحديد رسم الخدمة وما يتصل به من سعر الفائدة المطبق على القروض المقدمة بشروط فائقة التيسيرية للغاية، وبشروط تيسرية للغاية وبشروط مختلطة، المعيَّنة بوحدة تقويم أخرى خلاف حقوق السحب الخاصة؛

تُعَدَّل الفقرة 15 (ج) من المقطع رابعا ليصبح نصها على النحو التالي (يظهر النص الجديد مع خط تحته بينما يرد النص المحذوف مشطوبا):

(ج) **آلية القدرة على تحمل الديون**. يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة على شكل منح أو مزيج من ~~المنح و~~القروض بشروط فائقة التيسيرية للغاية والقروض بشروط تيسيرية للغاية، وفقا لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمد من جانب المجلس التنفيذي. وتخضع الدول الأعضاء المؤهلة أيضا لسياسة الاقتراض غير الميسر والتدابير العلاجية المرتبطة بها.

القرار 214/د-43

إعادة إنشاء لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق

إنّ مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في اعتباره أن مجلس المحافظين في دورته الأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2017، قرر أن المرتب، والعلاوات، والمستحقات الأخرى المحددة في القرار 192/د-40 ستطبق على الشخص الذي يُعين رئيسا للصندوق في الدورة الأربعين لمجلس المحافظين، وأن الرئيس الحالي سيكمل فترة رئاسته في 31 مارس/آذار 2021؛

وإذ يأخذ في اعتباره بالتالي أنه من المحبذ إعادة النظر في مخصصات رئيس الصندوق؛

وبعد النظر في الوثيقة GC 43/L.7، والاقتراح الوارد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنه، وعملاً بالمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

يقرر:

(أ) إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط تعيينه. وسوف تعرض اللجنة على الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريرا بهذا الشأن مع مشروع قرار عن هذا الموضوع كي يتبناه مجلس المحافظين؛

(ب) ستتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثلهم ممن قد تتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس بما يتماشى مع المادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

(ج) ستزود اللجنة بموظفين متخصصين لتوفير المساندة والمشورة لها حسبما تقتضي الحاجة.

القرار رقم 215/د-43

مقترح لإنشاء نظام تصويت آلي في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يستذكر القرار 202/د-41 وقرار مجلس المحافظين الذي ينص على "الاستمرار بالممارسة المتبعة الحالية للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، رهنا بالتحسينات التي أوصى بها المكتب" على النحو الوارد في الوثيقة GC 41/L.9 المعنونة "تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق"؛

وإذ يلاحظ أنه بموجب القرار المذكور أعلاه، تم تكليف الأمانة بتحري التصويت الإلكتروني أو غيره من أشكال العمليات الآلية، بهدف إبلاغ المجلس التنفيذي لاحتمال تقديم التوصيات إلى مجلس المحافظين في عام 2019؛

وإذ يستذكر أيضا القرار الذي اتخذه في دورته الثانية والأربعين بأن تواصل الأمانة عملية تقييم جدوى نظام تصويت آلي على أساس المبادئ الواردة في الوثيقة GC 42/L.5/Rev.1؛

وبعد النظر في استعراض المجلس التنفيذي للتحديث عن مقترح لنظام تصويت آلي في الصندوق في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة، على النحو الوارد في الوثيقة GC 43/L.8؛

يفوض للمجلس التنفيذي سلطة اتخاذ قرار، على أساس المعلومات التي ستقدمها إدارة الصندوق، عقب التوصل إلى نتيجة إيجابية في الإجراء المتفاوض بشأنه، ما إذا كان ينبغي للأمانة أن تواصل تطوير وتنفيذ نظام تصويت آلي، لاحتمال استخدامه بالتزامن مع تعيين الرئيس في عام 2021.